



٤٧٧٨

٢٠١٥/٢/٢٦

الى/ دائرة المحاسبة / الموارد البشرية / المحاسبة

م / تثبيت موظفة

تحية طيبة :

كتابكم المرقم ٢٦٧٤٤ في ٢٣/١٢/٢٠١٤

حيث ان الموظف تحت التجربة يعامل معاملة الموظف المثبت في اكتسابه الاجازة وتمتعه بها استنادا" للفقرة (٥) من المادة (الثالثة والاربعين ) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل كما وان القرار ٨٨٢ لسنة ١٩٨٧ اجاز منح الام الموظفة اجازة امومة لمدة سنة واحدة لرعاية طفلها الذي لم يكمل السنة الواحدة من عمره ، لذلك فأن المستفسر عنها تستحق اجازة ما قبل الوضع وبعده البالغة ٧٢ يوم المنصوص عليها بالتعليمات ١٣٤ لسنة ١٩٨١ واجازة الامومة المنصوص عليها بالقرار ٨٨٢ لسنة ١٩٨٧ .  
وقد قضت الفقرة (١٠) من التعليمات أنفة الذكر بأن تعتبر اجازة الامومة خدمة لاغراض قانون الخدمة وقوانين وانظمة وقواعد وتعليمات الخدمة المدنية عدا مدة التثبيت .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية وكالة

٢٠١٥/٢/